المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION

هام

لكل المهتمين و المهتمات

بدروس و مراجع الجامعية

مدونة المناهج السعودية eduschool40.blog

٢٦	اشترط الإمام أبو حنيفة للأخذ بخبر الواحد أن لا يخالفه راويه وأن لا يكون مما تعم به البلوى وأن لا يخالف القياس. (أ) صح (ب) خطأ
٢٧	اشترط الإمام الشافعي للأخذ بخبر الواحد صحة السند فقط. (أ) صح (ب) خطأ
٢٨	كتاب (مختصر المزني) من الكتب المعتمدة في المذهب: (أ)الشافعي (ب) المالكي (ج) الحنفي
٢٩	استدل القائلون بعدم وجوب النية في الوضوء بتحقق المقصود من الوضوء بمجرد فعله نواه الفاعل أولم ينوه. (أ) صح (ب) خطأ
٣٠	من أخطاء أهل الرأي ظنهم قصور النصوص الشرعية عن بيان جميع الحوادث (أ) صح (ب) خطأ
٣١	يعتبر تعارض الآثار من أهم أسباب الخلاف في حكم زكاة الحلي . (أ) صح (ب) خطأ
٣٢	يعتبر الجهل من أهم أسباب الخلاف المذموم وهو الداء الذي أصاب الخوارج عندما خالفوا الصحابة رغم علمهم بدلالة نصوص الكتاب والسنة . (أ) صح (ب) خطأ
٣٣	إذا قال الحنفية (أئمتنا الثلاثة) فإنهم يريدون بهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . (أ) صح (ب)خطأ
٣٤	إذا أطلق الحنفية لفظ (الشيخين) فإنهم يريدون بهما (أ) أبو حنيفة وأبو يوسف (ب) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن
٣٥	علماء التابعين الذين يمثلون مدرسة الرأي كثيرون أشهرهم الفقهاء السبعة . (أ) صح (ب) خطأ
٣٦	يرى أهل الرأي أن المضاربة والمساقاة والمزارعة على وفق القياس فهي عندهم من جنس الإجارة . (أ) صح (ب) خطأ
٣٧	يصح القياس على قول الإمام إذا نص على حكم في مسألة وبين علة الحكم ثم وجد أصحابه وعلماء مذهبه تلك العلة في مسائل أخرى (أ) صح (ب) خطأ
٣٨	إذا لم يكن عند الإمام أحمد نص ولا قول صحابي و لا أثر مرسل أو ضعيف فإنه يأخذ بالقياس ضرورة (أ) صح (ب) خطأ
٣٩	كتاب (منتهى الإرادات) لابن النجار الفتوحي من الكتب المعتمدة عند علماء: (أ) الحنفية (ب) المالكية (ج) الحنابلة
٤٠	هل صحيح أنّ كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد لا يعتبر من كتب الفقه المقارن بل هو كتاب على مذهب الإمام مالك فقط. (أ) صح (ب) خطأ
٤١	الذين قالوابأنّالمسافة المعتبرة للقصر أربعة برد، هم: (أ) الجمهور. (ب) الحنفية (ج) الظاهرية
٤٢	هل صحيح أنّ المرأة إذا لبست حليّاً محرّما فإنها تجب عليها الزكاة كما لو لبست حليّاً على شكل تمثال؟ (أ) صح (ب)خطأ
٤٣	إذا اتخذت المرأة حليّاً بنية الادخار والتوفير أو بنية التزين والتجمّل فالراجح أنّ الزكاة لا تجب عليها فيه؟ (أ) صح (ب)خطأ
٤٤	هل صحيح أنّه لا يعرف عن أحد من الصحابة القول بأنّ المرأة تزوج نفسها وأنّ وجود الولي ليس شرطا في النكاح. (أ) صح (ب)خطأ
٤٥	الذي قال باشتراط الولي في نكاح البكر دون الثيب هو: (أ) أبو حنيفة (ب) داود الظاهري (ج) الزهري
٤٦	قال تعالى:(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) استدل بهذه الآية: (أ) القائلون باشتراط الولي في النكاح. (ب) القائلون بعدم اشتراط الولي في النكاح (ج) جميع ما سبق. (د) لا شيء مما سبق.
٤٧	قال الشعبي:(ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولي من ..... كان يضرب فيه). (أ)عمر بن الخطاب (ب)عثمان بن عفان (ج) علي بن أبي طالب
٤٨	القائلون بأنّ الرجل لو قال لزوجته (أنت طالق ثلاثا) فإنّ هذه الصيغة لا يقع بها شيء من الطلاق، هم: (أ) الشيعة الإمامية. (ب) ابن تيمية. (ج) أبو حنيفة
٤٩	القائلون بأنّ الرجل لو قال لزوجته (أنت طالق ثلاثا) فإنّ هذه الصيغة لا يقع بها إلّا طلقة واحدة: (أ) ابن تيمة وابن القيم (ب) سعيد بن جبير وطاووس. (ج) إسحاق بن راهويه.
٥٠	أهل الرأي هم الذين لا يستعملون سوى الرأي والقياس في بيان الأحكام ولم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنّة . (أ) صح (ب) خطأ

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح،،،

((بسم الله الرحمن الرحيم))

نمـوذج (أ)

استعن بالله وأجب عن الأسئلة التالية في النموذج المحدد للإجابة

(عدد الأسئلة- خمسون سؤالاً)

١	اختلف الفقهاءفي حكم الطلاق ثلاثا بلفظ واحد وقد رجح المحققون مذهب الجمهور وقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد والجمهورفي هذه المسألة هم. (أ)الأئمة الأربعة(ب)المالكيةوالشافعيةوالحنفية(ج)المالكيةوالشافعية وأحمد
٢	الاختلاف المقبول هو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام في المسائل الاجتهادية وهي التي يوجد فيها نص قطعي أو ظني. (أ) صح (ب)خطأ
٣	ذهب مالك إلى أن عمل أهل المدينة المجمع عليه مقدَّم على القياس وأخبار الآحاد الصحيحة. (أ) صح (ب) خطأ
٤	إذا كان القولان أو الروايتان عن الإمام صحيحتين ولم يرد عنه ما يدل على اختياره ولم يعلم المتقدم والمتأخر من القولين . (أ)ليسا مذهبا له(ب) كلاهما مذهب له(ج)ما وافق اصوله منها فمذهبه
٥	يقرر العلماء أن مذهب أهل المدينة أصح المذاهب في القرون الثلاثة الأولى التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلّم. . (أ) صح (ب) خطأ
٦	السبب في نفي أهل الظاهر للقياس دعواهم أن الأحكام غير معللة وأنها شرعت بمحض المشيئة المجردة عن الحكمة. (أ) صح (ب) خطأ
٧	النص والأقوال والروايات والطرق والوجوه مصطلحات لمسمى واحد عند فقهاء المذاهب. (أ) صح (ب) خطأ
٨	إيجاب التقليد أدى إلى هجران الكتاب والسنة ولذا أجمع العلماء على عدم وجوب تقليد عالم بعينه. (أ) صح (ب) خطأ
٩	يعتبر كتاب الحاوي الكبير من أهم كتب الفقه المقارن ومؤلفه هو . (أ) الماوردي (ب) الدبوسي (ج)ابن رشد
١٠	يشترط أهل الحديث للأخذ بالسنة صحتها وعمل الصحابة والتابعين بها . (أ) صح (ب) خطأ
١١	يرجح كثير من الفقهاء ماذهب إليه الجمهور من عدم وجوب زكاة حلي الذهب والفضة الذي تستخدمه المرأة والذين خالفوا الجمهور هم . (أ) المالكية (ب) الشافعية (ج)الحنفية
١٢	للخلاف المذموم أسباب أهمها الجهل والظلم والهوى ومخالفة المنهج النبوي في تلقي التشريع والعمل به. (أ) صح (ب)خطأ
١٣	أصول مذهب الإمام مالك هي الكتاب والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة وقول الصحابي والمصلحة المرسلة فقط. (أ) صح (ب)خطأ
١٤	إذا كان لإمام المذهب قولين صحيحين ولا يمكن الجمع بينهما فكل واحد من القولين مذهبه . (أ) صح (ب) خطأ
١٥	ضمن الإمام أبوحنيفة في كتابه الموطأ منهجه الذي تلقاه عمن قبله والذين تلقوه عن الصحابة . (أ) صح (ب) خطأ
١٦	يعتبر أهل الحديث العلل والأوصاف التي جاء الشارع باعتبارها ويلغون العلل والأوصاف التي ألغاها. (أ) صح (ب) خطأ
١٧	يستعمل فقها الشافعية مصطلح الأقوال بينما يستعمل فقهاء المذاهب الأخرى مصطلح الروايات والسر في ذلك هو أن الشافعي دون غالب فقهه بنفسه بينما أئمة المذاهب الأخرى روي عنهم فقههم (أ) صح (ب) خطأ
١٨	يعد من أهم وأشهر كتب الحنابلة بلغت شروحه أكثر من ثلاثمائة شرح من أشهر شروحه المغني لابن قدامة . (أ)المقنع (ب) مختصر الخرقي (ج) العمدة
١٩	من أسباب الخلاف المقبول الاختلاف في القواعد الأصولية مثل الاختلاف في حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد كل من الحكم والسبب . (أ) صح (ب) خطأ
٢٠	لمدرسة أهل الحديث دور كبير في تدوين السنة ووضع الضوابط والأحكام التي تعرف بها أحوال الرواة . (أ) صح (ب) خطأ
٢١	ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس لعدم المساواة في علة الكفارة أو في مناط الحكم فاليمين الغموس لايكفرها إلا التوبة والاستغفار أما الحنث فيكفر بالكفارة ، خالفهم في ذلك . (أ) الحنفية (ب) المالكية (ج) الشافعية
٢٢	يقول في كتابه الرسالة : (ليس لأحد أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) (أ)الشافعي (ب)مالك (ج)أحمد بن حنبل
٢٣	جعل الشافعي رحمه الله من أصول مذهبه الاستحسان والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة (أ) صح (ب) خطأ
٢٤	لاتصح نسبة كل مافي المذهب من أقوال إلى إمام المذهب لكثرتها وتعارضها (أ) صح (ب) خطأ
٢٥	ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة وهم : (أ) المالكية والشافعية والحنابلة (ب) المالكية والحنفية والشافعية (ج) المالكية والحنفية والحنابلة .